

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : امتناع تقديم كفارة الطهار قبل العتق .

فصل : ولا يجوز تقديم كفارة الطهار قبله لأن الحكم لا يجوز تقديمه على سببه فلو قال لعبيده أنت حر الساعة عن طهاري إن تطهرت عتق ولم يجزئه عن طهاره إن تظاهر لأنه قدم الكفارة على سببها المختص فلم يجز كما لو قدم كفارة اليمين عليها أو كفارة القتل على الجرح ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي لم يجز التكفير قبل دخول الدار لأنه تقديم للكفارة قبل الطهار فإن أعتق عبدا عن طهاره ثم دخلت الدار عتق العبد وصار مظاهرا ولم يجزئه لأن الطهار معلق على شرط فلا يوجد قبل وجود شرطه وإن قال لعبيده إن تطهرت فأنت حر عن طهاري ثم قال لامرأته أنت علي كظهر أمي عتق العبد لوجود الشرط وهل يجزئه عن الطهار ؟ فيه وجهان .

أحدهما : يجزئه لأنه عتق بعد الطهار وقد نوى إعتاقه عن الكفارة .

والثاني : لا يجزئه لأن عتقه مستحق بسبب آخر وهو الشرط ولأن النية لم توجد عند العتق والنية عند التعليق لا تجزئ لأنه تقديم لها على سببها وإن قال لعبيده إن تطهرت فأنت حر عن طهاري فالحكم فيه كذلك أنه تعليق لعتقه على المظاهرة